بذمة شخص فالاصل براءة ذمته فدعواه مخالفة للاصل فهو المدعي وكذا
دعوى من عليه دين قضاءه فالاصل عمارة ذمته فدعواه مخالفة للاصل فهو
المدعي ومثال المخالفة للعرف دعوى الزوجة على زوجها الحاضر معها
انه لا ينفق عليها فدعواها مخالفة للعرف فهي المدعية ودعوى المشتري
انه اشترى الى اجل وجرى العرف بالبيع على الحلول فقول المشتري مخالف للعرف
فهو المدعي والبائع مدعى عليه كالزوج في الاولى والدعوى على اربعة انواع احدها
ان تكون في معين كادعاء ملكا معينا او سلعة معينة انه له الثاني ان تكون
في غير معين كادعاء مال في ذمة شخص معين بسلم او غيره الثالث ان تكون
فيما يئول الى معين كادعاء الوارث موت موروثه ليحوز ملكا معينا الرابع ان تكون
فيما يئول الى غير معين كادعاء الزوجة على الزوج الخلوة او الاهتداء او انه دخل
بها فانه يئول الى غير وهو الصداق في ذمة الزوج وهو غير معين ثم يشترط في الدعوى
كلها ان تكون محققة فلا تصح الدعوى بقوله اظن ان لي عليه كذا دينارا مثلا
لعدم تحققها وان تكون معتبرة شرعا فلا تصح الدعوى ان له عليه خمرا
او خنزيرا لعدم اعتبارها شرعا وان تكون معلومة فلا تصح الدعوى
بقوله لي عليه شيء وتقييد هذا بان لا يكون الشيء بقية حساب وقع
بينهما والا فذلك صحت وبان لا يكون الشيء من معين فان كان من معين كدار
لم تصح وان تكون عن غرض صحيح فان انتفى غرض صحيح كدعوى عشر سمسمة
في ملكه وان لا تكذبها العادة فان كذبتها كدعوى حاضر مع من تصرف
[illegible] وينسبه الى نفسه عشر سنين ويسكت هذا المدعي هذه
المدة بلا مانع ثم ادعى ان له هذا الملك فلا تسمع دعواه لان العادة تكذبه
[illegible] جاهر مجيبا جواب فان صحت الدعوى اي اذا صحت الدعوى باستيفاء شروطها
فالقاضي يامر المدعى عليه بجواب المدعي وابطال الدعوى اذا اختل شرط
ان ابطل الدعوى فاذا فقد بعض شروطها فلا يامر بجوابها وابطالها دليل
جواب اذا اختل [illegible] اوماتا [illegible] للمدعى عليه فيبرى بالعرف
[illegible] الموصول والموصول المحذوف خبر مبتدا محذوف والتقدير
هو المدعى عليه من برز بالعرف او باتا صلا ومثال ان يبرز بالعرف كدعوى
البائع انه باع على الحلول وبيع تلك السلعة في عرف الناس كله على الحلول
والمدعي المشتري الى الاجل فالبائع هو المدعى عليه لشهادة العرف له ومثال
العرف [illegible] معهودا شرعا كالامانة كادعاء المودع انه رد الوديعة
فالامانة تصدقه فهو المدعى عليه والعدم المنكر هو المدعي ومثال الا
صل من هو لا بد بريء ذمته وانكره فهو مدعى عليه لشهادة الاصل له لان

الاصل

لان الاصل براءة ذمته منه وكذا من طلب دينه من مدين فادعى المدين قضاءه فا
لطالب هو المدعى عليه لشهادة الاصل له لان الاصل عمارة ذمة المدين والله
تعالى اعلم وكذا يعد الاستعداء من مدع وقيل اذا لاوح عليه وبعضهم جعل ذا انما
[illegible] امر القاضي المدعى عليه بالجواب والمعنى قيل يتوقف على طلب المدعي ذلك
من القاضي وهو المراد بالاستعداء وهو قول المازري قال وهو وجه الشافعية
وقيل لا يتوقف عليه وهو قول ابن عرفة قال لا يتوقف امر القاضي المدعى عليه با
لجواب على طلب المدعي ذلك منه بل اذا [illegible] الشيء اليه كان في الدعوى
على مقصوده ومقصوده سماع القاضي كلامه وامر خصمه بالجواب عنه واضح
والاستعداء طلب المدعي القاضي ان يامر خصمه بالجواب والمراد به الاعداء
ليسعفه الضمير والتاء للطلب والله تعالى اعلم بمعنى وعوا يختص من الدعوى والا
عصمان موجب جار انما المعنى ان المدعي لا بد ان يذكر سبب دعواه كبيع او
سلف واكرية فلذا ذكره فلا يكلف شروط صحته خلافا لابن شاس فان لم يبينه
فعلى القاضي ان يسأله عن السبب في دعواه كذا قال ابن حارث وان غفل القاضي
ولم يسأله فللمدعى عليه ان يسأله عنه فلا يقض القاضي بشيء حتى يبين
سبب دعواه وهذا الثالث زيادة على كلام المازري لان الخطاب للقاضي وهو
في كتاب ابن سحنون وزاد وان قال نسيته قبل منه ولزم المطلوب ان يقر او ينكر
والموجب هو سبب الدعوى الجاري المتعارف بين الناس والله تعالى اعلم فان
اقرار المجيب فيعمد [illegible] الاشهاد [illegible] فاما جواب المدعى
عليه في ثلاثة اقرار وانكار وامتناع لعذر كادعاء الفطر او لغير عذر والمعنى
المعنى انه اذا بان اقرار المجيب اي فهم اقرار المدعى عليه فالقاضي مامور بانفاذ
عليه بلا تراخ وان يمتنع [illegible] الاشهاد على اقراره خوف
رجوعه عنه لانكار فافعله ايها القاضي كذا في التوضيح وفي النوادر وينبغي
للقاضي ان يامر المدعي بالاشهاد او لا والله تعالى اعلم وللحاكم التاجيل في الحق منهم
اذا طلب المطلوب ان يتأجلا المعنى ان المدعي اذا اقام بينة على ما ادعى وطلب المد
عى عليه وهو المطلوب من القاضي ان يوجله ليأتي بما ينفعه فان القاضي يو
جله ويجعل له ذلك وهو معنى صحيح فللقاضي ان يوجله كذا لابن عرفة ويو
جله اجالا واسعا كالشهر بعد الثالثة كذا للقرينين اشهب وابن نافع او
باجتهاده وابن الماجشون [illegible] عبد الوهاب [illegible]
الاجل ولم يات بشيء [illegible] والشيخ ابن زيد والقابسي فان انقضى
حكم عليه وقطع نزاعه والله تعالى اعلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
يجوز للقاضي ويجعل له ان يوجل المدعى عليه لياتي بما ينفعه في التي قبلها

Copyright King Saud University